

(رسالة لطيفة في القواعد الفقهية)

لفضيلة الشيخ العلامة:

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

-رحمه الله وطيب ثراه-

الحمد لله الذي شرع لعباده قواعد الأحكام، وأوضح لهم وكشف الحلال والحرام، ويسر لهم العلم والعمل بدين الإسلام، أحمده على نعمه العظام، وأشكره على مننه الجسام، وأستغفره وأتوب إليه من جميع الذنوب والآثام، وأسأله الإعانة والتسديد فيما قصدته وأردته، فإنه لا ينم أمر ولا مقصود إلا بإعانة الملك العلام، وأصلي وأسلم على رسول الأنام، ومصباح الظلام، وعلى آله وأصحابه والتابعين على مدى الأيام، وتواصل الأعوام، أما بعد:

فإنني قد أملت على الطلبة قواعد مهمة، وضوابط جمّة، غير أنها تحتاج إلى توضيح وتبيين، وأمثلة تحقّقها وتكشفها، فسألوني أن أضع عليها تعليقاً لطيفاً، يحصل به المقصود، فاستعنت الله تعالى، وشرعت في هذا الشرح المبارك عليها، وسألت الله الكريم أن يعين عليه وييسره، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه قواعد فقهية؛ جامعة لمسائل كثيرة، لا يستغني عنها طالب العلم،

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

اعلم أن هذه قاعدة عظيمة النفع، وكثيرة الجمع، ودليلها حديث عمر رضي الله تعالى عنه - أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه.

ممّا يدخل تحت هذه القاعدة؛ جميع العبادات، ومنها الوضوء والتيمم والغسل والصلاة فرضها ونفلها عينها وكفايتها، والزكاة والصيام والاعتكاف، فرض الكل ونفله، والكفارات والجهاد والعقوبات والتدبير والكتابة، بمعنى حصول الثواب في هذه الأربع يتوقف على قصد التقرب إلى الله، بل يسري ذلك إلى جميع المباحات؛ إذا قصد بها التقرب إلى الله بنية التقوي على طاعته، وإجمام النفس لتنشيط للعبادة، كالأكل والشرب والنوم، واكتساب المال والنكاح والوطء فيه وفي الأمة إذا قصد بها الإعفاف، أو تحصيل الولد، أو تكثير الأمة.

فائدة: من الأشياء ما لا يعتبر له نية، ويعبر عنه الفقهاء بالتروك، وهو الذي يقصد إزالته وبراءة الذمة منه، كإزالة النجاسة من البدن والثوب والبغعة، فإنها لا تشترط لإزالتها نية، والله أعلم.

القاعدة الثانية: ويدخل تحتها ثلاث قواعد:

أَحَدُهَا: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، أَيُّ: إِذَا اضْطُرَّ الْمُكَلَّفُ لِفِعْلِ مُحَرَّمٍ؛ بِأَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ الضَّرَرَ أَوْ التَّلَفَ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"، وَقَوْلِهِ تَعَالَى "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"، وَقَوْلِهِ تَعَالَى "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" الْآيَةُ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنَ الصُّوَرِ مَا لَا حَصَرَ لَهُ، وَذَلِكَ كَأَكْلِ الْمَيْتِ، وَشُرْبِ الْمَاءِ النَّجِسِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَكَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ الْمُتَوَالِي فِي الصَّلَاةِ مَعَ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا، وَكَذَلِكَ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْمُحَرَّمُ جَازَ لَهُ فِعْلُهَا؛ لَكِنْ تَلَزَمَ الْفِدْيَةُ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ وَعَدَمِ الطَّوْلِ، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مَالٍ غَيْرٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ جَازَ لَهُ تَنَاوُلُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَا، إِلَّا مَعَ اضْطِرَارٍ صَاحِبِهِ؛ فَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ أُبِيحَتْ، وَمِنْ الْكَلَامِ الدَّائِرِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ: لَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ، وَلَا وَاجِبٌ مَعَ إِفْتِدَارٍ.

وَالثَّانِيَّةُ: الْحَاجَاتُ تُزِيلُ الْمَكْرُوهَاتِ، يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ فَعْلُهُ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى فِعْلِهِ زَالَتْ الْكَرَاهَةُ، أَوْ كُلُّ مَكْرُوهٍ تَرْكُهُ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى تَرْكِهِ زَالَتْ الْكَرَاهَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"، وَقَوْلِهِ تَعَالَى "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:-
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا حَصَرَ لَهُ، فَمِنْهَا: الْمِيَاهُ الَّتِي يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا كَالْمُتَعَبِّيرِ مِنْ غَيْرِ مُمَازِجٍ أَوْ مُسْتَعْمَلِ بَطْهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا أُحْتِيجَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ لَمْ يُكْرَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَوَانِي الْمَكْرُوهَةُ وَالنِّيَابُ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَيْهَا لَمْ تُكْرَهُ، وَيُكْرَهُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَيُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَافْتِرَاشُ زِرَاعِيهِ سَاجِدًا، وَحَرَكَتُهُ الْيَسِيرَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

فَائِدَةٌ: قَدْ تَكُونُ الْحَاجَةُ سَبَبًا لِإِبَاحَةِ الْمُحَرَّمِ؛ إِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ خَفِيفًا، كَالَّذِي يُحَرِّمُ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ، فَمِنْ ذَلِكَ: إِبَاحَةُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحَاجَةِ مَرَضٍ أَوْ حَكَّةٍ أَوْ جَرَبٍ وَنَحْوِهَا، وَإِبَاحَةُ بَيْعِ الْعَرَايَا خَرْصًا لِلْحَاجَةِ إِلَى الرُّطْبِ، وَإِبَاحَةُ النَّسَاءِ بَيْنَ الْمُزُونَاتِ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْغَرَضَيْنِ (الْعَوَضَيْنِ * تَعْلِيقُ الشَّيْءِ) نَقْدًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالصُّوَرِ.

وَالثَّلَاثَةُ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، يَعْنِي: أَنَّ الْمُحَرَّمِ إِذَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَاحِ مُطْلَقًا، بَلْ يَتَقَيَّدُ بِحَالَةِ الْاضْطِرَارِ، فَإِذَا زَالَتْ الضَّرُورَةُ وَجَبَ الْكَفُّ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ فَإِذَا زَالَتْ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: إِذَا أُبِيحَتْ الْمَيْتَةُ لِلضَّرُورَةِ تَنَالَ مِنْهَا مِقْدَارٌ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ، مِنْ هَذَا أَيْضًا: طَهَارَةُ التَّيَمُّمِ وَطَهَارَةُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ؛ فَإِنَّهَا تَتَقَيَّدُ بِالْوَقْتِ لِكَوْنِهَا طَهَارَةً ضَرْبِ ضَرْبٍ، وَكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ الْخَلْعِ أَوْ الْيَمِينِ أَوْ الْعِثْقِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ الْإِجَارَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يَقَعُ مِنْهُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَفَعَلَ أَوْ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ؛ وَقَعَ مِنْهُ صَحِيحًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُكْرَهُ

عَلَى طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَيُطَلَّقُ أَكْثَرَ، أَوْ يُكْرَهُ عَلَى طَلَقِ زَوْجَتِهِ هُنْدَ فَيُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ فَاطِمَةَ، أَوْ أُكْرَهُ عَلَى بَيْعِ دَارِهِ فَبَاعَ عَبْدَهُ، أَوْ أُكْرَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدِرْهِمٍ فَأَقْرَرَ بِدِينَارٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القاعدة الثالثة: أَحْكَامُ الْوَسَائِلِ كَأَحْكَامِ الْمَقَاصِدِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، يَعْنِي: أَنَّ وَسَائِلَ الْأَحْكَامِ -أي: طُرُقَهَا وَمُتَمِّمَاتِهَا- تُعْطَى أَحْكَامَ الْمَقَاصِدِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الشَّيْءُ بِدُونِهِ يَدْخُلُ فِي حُكْمِهِ ضَرُورَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا زِمَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِشَيْءٍ كَانَ أَيْضًا مَأْمُورًا بِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُيًّا عَنْ شَيْءٍ كَانَ مِنْهُيًّا عَنْ جَمِيعِ ذَرَائِعِهِ وَوَسَائِلِهِ وَطُرُقِهِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا. مِثَالُ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالْجِهَادُ الْمُتَعَيَّنُ وَأَدَاءُ، الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ كَحُقُوقِ اللَّهِ، وَحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْمَمَالِكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَجَمِيعُ مَا لَا تَتِمُّ هَذِهِ الْأُمُورُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، كَالْمَشْيِ إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ لَهَا وَالسُّنَّةِ وَجَمِيعِ شُرُوطِهَا، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ. أَمَّا الْمَسْنُونُ فَكَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَحُضُورِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَإِنَّهُ مَسْنُونٌ كَالْمَشْيِ إِلَيْهَا وَنَحْوِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُحَرَّمَاتُ كَالشَّرْكِ وَالْقَتْلِ وَالزَّنا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الرِّبَا، فَكُلُّ طَرِيقٍ مُوَصِّلٍ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي هَذَا جَمِيعُ الْحَبْلِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الرِّبَا وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَقْصُودِهَا وَمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ، مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ وَتَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ، وَنِكَاحِ الْمُحَلَّلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْمَكْرُوهِ مَكْرُوهَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القاعدة الرابعة: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ النَّيْسِيرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَبْنَاهُ عَلَى الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالنَّسْهِيلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"، فَالْأُمُورُ نَوَعَانِ: نَوْعٌ لَا يُطِيقُهُ الْمُكَلَّفُونَ؛ فَهَذَا لَا يُكَلِّفُهُمُ اللَّهُ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"، وَنَوْعٌ يُطِيقُونَهُ وَلَا يُكَلِّفُهُمْ فِعْلُهُ وَلَا تَرْكُهُ، لِكَوْنِهِ لَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ، وَمَا اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ أَمْرَهُمْ بِهِ أَوْ نَهْيَهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا حَصَلَ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَعُسْرٌ لِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ التَّخْفِيفُ وَالنَّيْسِيرُ إِمَّا بِإِسْقَاطِ كُلِّهِ أَوْ إِسْقَاطِ بَعْضِهِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْفَقْهِ، مِنْهَا فِي الْعِبَادَاتِ: النَّيْمُ عِنْدَ مَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى حَسَبِ تَفَاصِيلِهِ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ، وَالْفُعُودُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ مَشَقَّةِ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ وَفِي النَّافِلَةِ مُطْلَقًا، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ التَّخْفِيفَاتِ أَيْضًا: أَعْدَاؤُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَالتَّخْفِيفَاتُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَالْجَنَائِيَّاتِ، وَمِنْ التَّخْفِيفَاتِ الْمُطْلَقَةِ: فُرُوضُ الْكِفَايَاتِ وَسُنَنُهَا، وَالْعَمَلُ بِالْمَظْنُونِ لِمَشَقَّةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْيَقِينِ.

القاعدة الخامسة: درء المفسد أولى من جلب المصالح، وإن تراحم مصلحتان فقدم أرجحهما، وقد يعرض للمفضول ما يصيرُهُ أفضل من غيره، وإن تراحم مفسدتان فعمل أهونهما، وهذه القاعدة عظيمة النفع، وهي تشتمل على أربع قواعد:

إحداها: قوله درء المفسد أولى من جلب المصالح، أعلم أن المقاسد هي المحرمات والمكروهات، كما أن المصالح هي الواجبات والمستحبات، فإذا دار الأمر بين جلب مصلحة ودفع مفسدة؛ كان الأولى بل المتعين درء المفسدة ولو فانت المصلحة، لأن المصلحة لا تتم ولا تكمل إلا بترك مفسدة، فالتخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل، ولهذا لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وكذلك الثوب المغصوب أو المحرم كالحرير للذكر، والوضوء بالماء المغصوب، وإن كان الوضوء والصلاة عبادة؛ لاشتimalهما على فعل محرم فلا تصح.

وإن تراحم مصلحتان بأن لا يمكن فعلهما معاً، بل إن فعل إحداهما فانت الأخرى؛ فقدم أرجحهما، فإن كان أحدهما مسنوناً والآخر واجباً؛ فإنه يقدم الواجب، ولهذا لا يصح النقل المطلق ممن عليه فوائت، وإذا أقيمت الصلاة أو ضاق الوقت لم تصح النافلة، وكذلك من عليه قضاء رمضان، لا يصح أن يصوم غيره حتى يفضيه، وكذلك من عليه حجة الإسلام لم يصح تنقله بالحج، ولا أن يحج عن غيره.

وإن كانا واجبين فقدم أوجبهما وأكدهما، فيقدم الواجب بأصل الشرع على الواجب بالنذر، ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة من تجب طاعته من والد وزوج وأمير ونحوهم، ويقدم حق الزوج على حق الوالدين، ويقدم فرض العين على فرض الكفاية.

وإن كانا مستحبين فقدم أفضلهما، فنقدم الرواتب على غيرها، ويقدم من العبادات ما فيه نفع متعد على ما نفعه قاصر، وقد يعرض للعمل المفضول ما يصيرُهُ أفضل من غيره وذلك: بأن يقترن بالعمل المفضول سبب من الأسباب فيوجب تفضيله على الفاضل، فمن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول مأموراً به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة وبعدها، والأذكار الموضفة في أوقاتها وأسبابها، تكون أفضل من القراءة في ذلك الموطن، مع أن جنس القراءة أفضل من جنس الدعاء، ولكن لما اقترن به من التخصيص صار أفضل. ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول مشتتلاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به ونفع متعد لا يحصل بالفاضل، وفي المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل. ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل، كما قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - لما سأل عن بعض الأعمال فقال "أنظر لما هو أصلح لقلبك فافعله"، وأسباب التفضيل كثيرة جداً، وفيما أشرت إليه كفاية تنبؤه على ما ورائها.

وإن تَرَاحَمَ مَفْسَدَتَانِ فافْعَلْ أَهْوَنَهُمَا أَيْ أَخَفَّهُمَا، فَإِنْ تَرَاحَمَ مَكْرُوهٌ وَمُحَرَّمٌ، بِأَنْ يَكُونَ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ أَحَدِهِمَا، فُعلِ الْمَكْرُوهَ لِدَفْعِ الْحَرَامِ ارْتِكَابًا لِأَهْوَنِ الشَّرِّينِ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَبِهَ مَالٌ مُشْتَبِهٌ بِمَالٍ حَرَامٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وإن تَرَاحَمَ مُحَرَّمَانِ فُعلِ أَهْوَنَهُمَا، فَتَقَدَّمَ ثِيَابُ الْحَرِيرِ عَلَى الثِّيَابِ الْمَغْصُوبَةِ، وَيُقَدَّمُ فِي الْمَخْمَصَةِ الْمَيْتَةُ النَّيِّ تَحِلُّ بِالدَّكَاءِ كَمَيْتَةِ الشَّاةِ وَنَحْوَهَا عَلَى الْمَيْتَةِ النَّيِّ لَا تُحِلُّهَا الدَّكَاءُ كَالْكَلْبِ وَنَحْوِهِ. وإن تَرَاحَمَ مَكْرُوهَانِ فُعلِ أَخَفَّهُمَا، فَالَّذِي فِيهِ حَرَامٌ يَسِيرٌ أَخَفُّ مِنَ الْمَالِ الَّذِي قَدْ كَثُرَ فِيهِ الْحَرَامُ، وَتَقْوَى الْكَرَاهَةِ وَتَضَعُفُ بِحَسَبِ قِلَّةِ الْحَرَامِ وَكَثْرَتِهِ.

القاعدة السادسة: النِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ شَرْطُ صِحَّةِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالرَّدَّةُ تُبْطِلُ سَائِرَ الْأَعْمَالِ، وَلَا تَصِحُّ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا إِلَّا مِنْ قَاصِدٍ لَهَا مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُمَيِّزٍ، فَهَذِهِ شُرُوطُ صِحَّةِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، فَالْعِبَادَةُ مِنْ دُونِ نِيَّةِ الْعَمَلِ أَوْ نِيَّةِ الْمَعْمُولِ لَهُ بَاطِلَةٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا تَصِحُّ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا حَتَّى يُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَضَائِهَا، وَالْمَجْنُونُ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ عَقْلِهِ وَقَصْدِهِ، وَالطُّفْلُ وَهُوَ الَّذِي دُونَ سَبْعِ سِنِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوِ الَّذِي يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لَا تَصِحُّ عِبَادَاتُهُ لِعَدَمِ قَصْدِهِ، أَوْ لِكُونِهِ مَظَنَّةً لِذَلِكَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَصَحَّانِ حَتَّى مِنَ الطُّفْلِ، وَيُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي مَالِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْبُوِي عَنْهُ وَيَفْعَلُ عَنْهُ مِنْ أَعْمَالِهِمَا مَا يُعْجِزُهُ، فَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يُخَالِفَانِ سَائِرَ الْأَعْمَالِ فِي أُمُورٍ مِنْهَا: أَنَّ التَّمْيِيزَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِمَا كَمَا عَلِمْتَ وَشَرْطٌ فِي صِحَّةِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي نَفْلِ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَا يَلْزِمُهُ إِيْتَامُهُ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَحْرَمَ بِنِيَّةِ النَّفْلِ أَوْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ عَنْ نَذَرِهِ لَمْ يَصِحَّ وَيَنْقَلِبُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ إِلَى حَاجَةِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا: أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ إِذَا فَسَدَتْ خَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يَجِبْ إِيْتَامُهَا إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِذَا فَسَدَ بِالْوَطْءِ وَجَبَ إِيْتَامُهُ وَقَضَاؤُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُخَالِفَانِ بِهَا سَائِرَ الْأَعْمَالِ.

قاعدة: التَّكْلِيفُ وَهُوَ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ شَرْطُ لَوْجُوبِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَالصَّغِيرُ وَالَّذِي دُونَ الْبُلُوغِ وَالْمَجْنُونُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا ضَرْبُ الصَّغِيرِ إِذَا أَتَمَّ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى تَرْكِهِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَنَحْوَهُمَا تَأْدِيبًا وَتَمْرِينًا، وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ تُبْطِلُ كُلَّ عَمَلٍ وَجَدَتْ فِيهِ، فَتُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَالتَّيَمُّمَ وَالصَّلَاةَ مُطْلَقًا، وَالصِّيَامَ كَذَلِكَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى "لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ"، وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي عَمِلَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ رَدِّتِهِ فَهَلْ يَبْطُلُ بِالرَّدَّةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ عَمَلُهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ إِذَا أَسْلَمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ...الآية".

القاعدة السابعة: مُخَالَفَةُ الْكُفَّارِ مَشْرُوعَةٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُصَنِّفًا سَمَاءُ "اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فِي مُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ"، فَشَفَى فِيهِ وَكَفَى فَرَحَمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، فَمِنْ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ فِي اللَّبَاسِ وَالْهَيَّاتِ كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي بَابِ أَحْكَامِ الدِّمَةِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ خَالَفَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ؛ كَالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"، فَالضَّابِطُ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ اخْتَصَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ، لِأَنَّ التَّشْبِهَ بِالظَّاهِرِ يُوجِبُ الْمُوَافَقَةَ فِي الْبَاطِنِ، بَلْ أَهْلُ الْبِدْعِ يُشْرَعُ مُخَالَفَتُهُمْ، كَمَا يُكْرَهُ تَخْصِيصُ الْجَبْهَةِ عَلَى شَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ مُخَالَفَةً لِلرَّافِضَةِ، وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ عَلِيٍّ وَأَهْلِ الْبَيْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ يُمْنَعُ مِنْهَا مُخَالَفَةً لَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القاعدة الثامنة: الذِّكْرُ كَالْأُنثِيَيْنِ فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا: الْمِيرَاثُ وَالِدِّيَّةُ، وَالْعَقِيقَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَمِنْهَا الشَّهَادَةُ وَالْعِنَقُ وَعَطِيَّةُ الْأَوْلَادِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القاعدة التاسعة: إِذَا اجْتَمَعَتِ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَاسْتَوَتْ أَفْعَالُهُمَا؛ اكْتَفَى مِنْهُمَا بِفِعْلِ وَاحِدٍ، وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ بِالْفِعْلِ الْوَاحِدِ الْعِبَادَتَانِ جَمِيعًا، فَيُشْتَرِطُ أَنْ يَنْوِيَهُمَا مَعًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمِنْ أَمَثَلِهِ ذَلِكَ: مَنْ عَلَيْهِ حَدَّثَانِ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ أَفْعَالُ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى عَنْهُمَا، وَمِنْهَا: الْقَارِنُ إِذَا نَوَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَفَاهُ لهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَحْصُلَ لَهُ إِحْدَى الْعِبَادَتَيْنِ بِنِيَّتِهَا وَتَسْقُطَ عَنْهُ الْأُخْرَى، وَلِذَلِكَ أَمَثَلُهُ مِنْهَا: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ سَقَطَتْ عَنْهُ التَّحِيَّةُ إِذَا صَلَّى مَعَهُمْ، وَمِنْهَا: إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَمِنْهَا: إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ أَكْتَفَى بِحُضُورِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ وَقْتُ الْعَقِيقَةِ أَجْزَأَتِ الْعَقِيقَةُ عَنِ التَّضْحِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَاتُ وَتَتَدَاخَلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالْحَجِّ وَالصَّيَامِ وَالطَّهَارِ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا أَخْرَجَ كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا مُعَيَّنٍ أَجْزَأَهُ وَسَقَطَتْ سَائِرُ الْكَفَّارَاتِ.

القاعدة العاشرة: الْعِبْرَةُ بِالْغَالِبِ وَلَا عِبْرَةَ بِالنَّادِرِ، يَعْنِي: أَنَّ الْمَسَائِلَ إِذَا اتَّفَقَتْ عَلَى وَتَبَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ ثُمَّ تَخَلَّفَتْ عَنْهَا بَعْضُ الصُّوَرِ بِأَنْ لَمْ تَوْجَدْ فِيهَا الْعِلَّةَ الْمَشْرُوعَةَ تِلْكَ الْمَسَائِلِ

لِأَجْلِهَا، فَإِنَّهَا تُلْحَقُ بِالْغَالِبِ فِي الْحُكْمِ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا الْعِلَّةُ، وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السَّفَرَ شُرِعَ فِيهِ رُخْصٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ وَالْفِطْرِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ الْمَشَقَّةِ، فَإِذَا فُرِضَ وُجُودُ مُسَافِرٍ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ أَصْلًا فَلَا يُقَالُ لَا يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ فِي حَقِّهِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ بِجَمِيعِ رُخْصِ السَّفَرِ كَغَيْرِهِ إِحَاقًا لِلنَّادِرِ بِالْغَالِبِ، وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ مِنَ الْمَطَرِ يَجُوزُ حَتَّى لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَارٍ [وهو السقف كما قال الشارح]، وَكَذَلِكَ الْمُحَرَّمَاتُ لِضَرَرِهَا إِذَا فُرِضَ وُجُودُ مَنْ لَمْ يَنْتَضِرْ بِهَا حُرْمَتُهَا أَيْضًا فِي حَقِّهِ كَغَيْرِهِ.

القاعدة الحادية عشرة: اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى تَحَقَّقَ شَيْئًا ثُمَّ شَكَّ هَلْ زَالَ الشَّيْءُ الْمُتَحَقَّقُ أَمْ لَا؟ الْأَصْلُ بَقَاءُ الْمُحَقَّقِ فَيَبْقَى الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ مُتَحَقِّقًا، فَلَوْ شَكَّ فِي امْرَأَةٍ هَلْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطُؤُهَا اسْتِحْبَابًا لِحُكْمِ التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَمْ لَا؟ لَمْ تَطْلُقْ وَلَهُ أَنْ يَطْنَهَا اسْتِصْحَابًا لِلنِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ فِي الْحَدِّ بَعْدَ تَيَقُّنِهِ الطَّهَّارَةِ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرِّكَعَاتِ أَوْ الطَّوَافِ أَوْ السَّعْيِ أَوْ الرَّمْيِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَلَكِنْ قَدْ يَشْتَبِهُ الْأَصْلُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الشَّكِّ، فَيُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ أَصُولٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلِهَذَا قُلْتُ وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَصُولُ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَّارَةِ، فَإِذَا أَصَابَ بَنُّ الْمُكَلَّفِ أَوْ ثَوْبُهُ مَاءً أَوْ رُطُوبَةً أَوْ وَطِءَ رَوْثَةً أَوْ سَقَطَ فِي الْمَاءِ رَوْثَةً أَوْ عَظْمٌ؛ وَشَكَّ فِي طَهَّارَةِ ذَلِكَ وَنَجَاسَتِهِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَّارَتِهِ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ حَتَّى وَلَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نَجَاسَتُهُ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَطْعِمَةِ الْحَلِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِعِبَادِهِ جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ يَنْتَفِعُونَ بِهِ أَكَلًا وَشُرْبًا وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ، وَأَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَلَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْأَصْلُ فِي الْوُطْءِ التَّحْرِيمُ، فَلَا يُبَاحُ مِنَ الْوُطْءِ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ وَالْمَمْلُوكَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى "وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ"، فَإِذَا حَصَلَ الشَّكُّ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ هَلْ يُبَاحُ الْوُطْءُ أَمْ لَا؟ فَالْأَصْلُ التَّحْرِيمُ حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْحِلُّ.

وَالْأَصْلُ فِي دِمَاءِ الْمَعْصُومِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ التَّحْرِيمُ، فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِحَقٍّ، يَعْنِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعْصُومِ - وَهُوَ الْمُسْلِمُ أَوْ الْكَافِرُ الدِّمِيُّ أَوْ الدِّيُّ لَهُ أَمَانٌ - أَنَّ مَالَهُ وَدَمَهُ وَعَرَضَهُ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْحِلُّ، وَلَا تَتَحَقَّقُ الْحِلُّ إِلَّا بِبَصِّ الشَّارِعِ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُبَاحُ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: النَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ الْمَعْصُومُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَلَا قَطْعُ طَرَفِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ مُوجِبٍ لِذَلِكَ شَرْعًا، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الدِّمَةِ وَمَنْ لَهُ أَمَانٌ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ، وَكَذَلِكَ أَعْرَاضُهُمْ. وَتَفَاصِيلُ الْحُقُوقِ

الشَّرْعِيَّةِ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ كَثِيرَةٌ جَدًّا لَا يُمَكِّنُ ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا
الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا.
وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّحْرِيمِ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةِ، فَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ يُرْجَعُ إِلَيْهِمَا فِي كُلِّ حُكْمٍ حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ وَلَمْ يَحْدُثْ بِحَدِّ،
وَهَذَا أَصْلٌ وَاسِعٌ مَوْجُودٌ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْحُقُوقِ وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ يُحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهَا إِلَى أَمْرَيْنِ: مَعْرِفَةُ حَدِّهَا وَتَفْسِيرُهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَإِذَا وَجَدْنَا
الشَّارِعَ قَدْ حَكَمَ عَلَيْهَا بِإِجَابٍ أَوْ إِسْتِحْبَابٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ أَوْ إِبَاحَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ حَدَّهَا
وَفَسَّرَهَا وَمَيَّزَهَا رَجَعْنَا إِلَى تَفْسِيرِ الشَّارِعِ، كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَذَكَرَ فَضْلَهَا وَثَوَابَهَا، وَقَدْ حَدَّهَا
الشَّارِعُ وَذَكَرَ تَفَاصِيلَ أَحْكَامِهَا الَّتِي تُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا، فَتَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا حَدَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ قَدْ وَضَّحَهَا الشَّارِعُ تَوْضِيحًا لَا يَبْقَى إِشْكَالًا، وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ الشَّارِعُ
عَلَيْهَا وَلَمْ يَحْدَّهَا فَإِنَّهُ حَكَمَ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا يَعْرِفُونَهُ وَيَعْتَادُونَهُ، وَقَدْ يُصَرِّحُ لَهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَى ذَلِكَ
كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ شَرْعًا وَالْمَعْرُوفُ عَقْلًا،
مِثْلُ قَوْلِهِ "وَأْمُرَ بِالْعُرْفِ" وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا، مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ
إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَابِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَكَذَلِكَ الْإِحْسَانُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَكُلُّ
مَا شَمَلَهُ الْإِحْسَانُ مِمَّا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ ذَلِكَ،
وَالْإِحْسَانُ ضِدُّ الْإِسَاءَةِ، بَلْ وَضَدَّ لِعَدَمِ إِبْصَالِ الْإِحْسَانِ الْقَوْلِيَّ وَالْفِعْلِيَّ وَالْمَالِيَّ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ"، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ مَعَ
الْخَلْقِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَكَذَلِكَ اشْتَرَطَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ
وَعُقُودِ الثَّبَرَاتِ الرِّضَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ لَفْظًا مُعَيَّنًا، فَأَيُّ لَفْظٍ وَأَيُّ فِعْلٍ دَلَّ
عَلَى الْعَقْدِ وَالتَّرَاضِي حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ "وَتَتَعَقَّدُ الْعُقُودُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهَا مِنْ
قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ"، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَنْتَوُا مِنْهَا بَعْضَ مَسَائِلَ اشْتَرَطُوا لِعَقْدِهَا الْقَوْلَ لِخَطَرِهَا مِثْلُ النِّكَاحِ، قَالُوا
لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِجَابٍ وَقَبُولٍ بِالْقَوْلِ، وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِاللَّفْظِ أَوْ الْكِتَابَةِ، وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا
الْأَصْلِ: أَنَّ الْعُقُودَ الَّتِي أُشْتَرِطَ لَهَا الْقَبْضُ -فَالْقَبْضُ مَا عَدَّهُ النَّاسُ قَبْضًا- وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ
الْأَحْوَالِ، وَكَذَلِكَ الْحِرْزُ حَيْثُ أُوجِبُوا حِفْظُ الْأَمْوَالِ الْمُؤْتَمَنِ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، وَحَيْثُ
اشْتَرَطُوا فِي السَّرِقَةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ حِرْزٍ، وَالْحِرْزُ يَتَّبِعُ الْعُرْفَ، فَالْأَمْوَالُ النَّفِيسَةُ لَهَا أَحْرَازُ
وغيرها لَهَا أَحْرَازُ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَمِينَ إِذَا فَرَطَ أَوْ تَعَدَّى فَهُوَ ضَامِنٌ، فَكُلُّ مَا
عَدَّهُ النَّاسُ تَقْرِيبًا أَوْ تَعَدِّيًا غُلِقَ بِهِ الْحُكْمُ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً لَزِمَهُ أَنْ يُعَرِّفَهَا حَوْلًا
كَامِلًا بِحَسَبِ الْعُرْفِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا مَلَكَهَا، وَمِنْ فُرُوعِهَا: أَنَّ الْأَوْقَافَ يُرْجَعُ فِي

مَصَارِفُهَا إِلَى شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الشَّرْعَ، فَإِنْ جَهِلَ شَرْطُ الْمُوقِفِ رَجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ الْخَاصِّ، ثُمَّ إِلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ فِي صَرْفِهَا فِي طَرَقِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: الْحُكْمُ بِالْيَدِ وَالْمُجَازَاةُ لِمَنْ كَانَ بِيَدِهِ عَيْنٌ يَتَصَرَّفُ فِيهَا مُدَّةً طَوِيلَةً يُحْكَمُ أَنَّهَا لَهُ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَمِنْ فُرُوعِهَا: الرَّجُوعُ إِلَى الْمَعْرُوفِ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْأَجْرَاءِ وَنَحْوِهِمْ، كَمَا صَرَّحَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْعُرْفِ فِي مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَاتِ، وَالْمُعَاشَرَةُ أَعْمٌ مِنَ النَّفَقَةِ، فَتَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِي جَمِيعِهَا الرَّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ، وَمِنْ فُرُوعِهَا: رُجُوعُ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَمَيِّزُ لَهَا إِلَى عَادَتِهَا الْخَاصَّةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ بِنِسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ رَجَعَتْ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا ثُمَّ إِلَى عَادَةِ نِسَاءِ بَلَدِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: الْعُيُوبُ وَالْغَبْنُ وَالتَّدْلِيْسُ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا عَدَهُ النَّاسُ عَيْبًا أَوْ غَبْنًا أَوْ تَدْلِيْسًا عُلِقَ بِهِ الْحُكْمُ، وَكَذَلِكَ الرَّجُوعُ إِلَى قِيَمَةِ الْمِثْلِ فِي الْمُنْقَوَّمَاتِ وَالْمُتْلَفَاتِ وَالضَّمَانَاتِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الرَّجُوعُ إِلَى مُهُورِ الْمِثْلِ لِمَنْ وَجِبَ لَهَا مَهْرٌ وَلَمْ يُسَمَّ أَوْ سُمِّيَ تَسْمِيَةً فَاسِدَةً، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النِّسَاءِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْأَمَكِنَةِ، وَقَسَ عَلَى هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ مَا أَشَبَّهَهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْأَحْكَامِ.